

التعليق على الأحكام

«ضرائب»

الضريبة على أرباح المهن غير التجارية — تكاليف الایراد في حالة عدم وجود حسابات منتظمة مؤيدة بالمستندات

لأستاذ الدكتور محمود دياض عطيه

أستاذ المالية العامة بالكلية

تستلزم بعض المهن غير التجارية انفاق مبالغ تتجاوز حدود المصاريف الإدارية المتعارف عليها والتي تشارك فيها جميع هذه المهن . فهنة التصوير تستلزم بطبيعتها انفاق تكاليف تشغيل لشراء القماش أو الورق اللازم للرسم على الكارتات ، وبوابات وفرش ، وهى أشياء مرتفعة الثمن ، ينبغي خصمها من ايراد الممول الاجمالي باعتبار أنها ليست ايراداً حقيقياً ، إذ الایراد في صدد هذه الضريبة هو الایراد الذى يحصل عليه الممول مقابل عمله الشخصى الذهنى ، ولا يدخل فيه مصاريف التشغيل ، ومصاريف التشغيل هذه ليست المصاريف المعنية في المادة ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رءوس الأموال المنقوله وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، والمقدرة حكماً بواقع ٢٠٪ من الایراد . إذ أن هذه المصاريف الأخيرة هي «المصاريف الإدارية» التي تشارك فيها جميع ممولي هذه الضريبة ، وفرق كبير بينها وبين نفقات التشغيل إذا كانت المهنة تستلزم ذلك ، كما هو الحال في مهنة التصوير ، ويتعين خصمها بالإضافة إلى خصم نسبة لا ٢٠٪ التي نصت عليها المادة ٧٣ المشار إليها (حكم لمحكمة استئناف الاسكندرية ، الدائرة السادسة التجارية ، في الاستئناف رقم ٢١٥ لسنة ٢٢ قضائية تجارية ، بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٦٧ . وكانت مشكلة برئاسة الأستاذ أحمد سعيد ناصر ، رئيس الدائرة ، وعضوية المستشارين الأستاذين يحيى عبد العزيز وعبد الحالق يوسف) .

الوقائع : قدرت مأمورية ضرائب العطارين ثالث صافي ربح ممول عن نشاطه في مهنة التصوير في كل من السنوات ١٩٥٨ إلى ١٩٦٠ بمبلغ ٥٧٦ جنيهاً ، وإذا لم يقبل الممول هذا التقدير أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التي أصدرت بتاريخ ١٩٦٤/٩/٢٥ قراراً قضى بتحفيض صافي أرباح الممول في كل من سنتي ١٩٥٨ و ١٩٥٩ إلى مبلغ ١١٠ جنيهاً وفي سنة ١٩٦٠ إلى مبلغ ١٧٩ جنيهاً . فطعنت مصلحة الضرائب في هذا القرار أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية ، وتقييد طعنها برقم ٩٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، طالبة الحكم بقبوله شكلاً وفي الموضوع بالغاء قرار اللجنة المطعون فيه والقضاء بتأييد تقديرات مأمورية الضرائب لأرباح الممول في كل من سنوات الزراع بمبلغ ٥٧٦ جنيهاً مع الزامه المتصروفات ومقابل أتعاب الحمامه ، وأثبتت طعنها على أن ما ذهبت اليه اللجنة في قرارها من خصم نسبة ٤٥٪ من الايراد مقابل مصاريف التشغيل مخالف للقانون ، ذلك ان المادة ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ نصت على أنه في حالة عدم وجود حسابات منتظمة ومؤيدة بالمستندات تقدر المتصروفات جزافاً بخمس الايرادات ، وانه لما كان الممول ينطبق عليه هذا الحكم فضلاً عن أنه لا يتحمل أية متصروفات ادارية لما هو ثابت من أنه موظف ويتحذى من مركز الشركة التي يعمل بها مقرأً له ، ومن ثم فإنه يمكن في هذه الحالة تقدير نسبة المصاريف الواقع ٢٠٪ وخصمها من الايراد بصفة مصاريف عمومية وادارية .

وطلب الممول رفض الطعن وتأييد قرار اللجنة المطعون فيه . وبعد أن عرضت محكمة أول درجة للدفاع الطرفين وما قدمه كل منهما من أسانيد قضت بجلسة ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٥ بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بالغاء قرار اللجنة المطعون فيه ، وتأييد تقديرات المأمورية لارباح الممول عن سني الزراع والزمته المتصروفات ومبلغ مائة قرش مقابل أتعاب الحمامه . وأثبتت قضاها على أن الثابت من استقراء نص المادتين ٧٤ و ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن المشرع قد فرق بين حالتين : الأولى حالة عدم وجود حسابات منتظمة ومؤيدة بالمستندات لدى الممول ، وفيها تقدر المصاريف

جزاً بخمس الإيرادات ، والثانية حالة امساك الممول لدفتر اليومية مؤشراً على كل صفحة منه من مأمورية الضرائب ، وتقييده فيه يوماً بيوم الإيرادات والمصاريف ، وفيها تقدر المصاريف من واقع الدفاتر المنظمة الموددة بالمستندات التي ثبتت صحة القيود الواردة بها . ولم يفرق المشرع بين دلالة الكلمة «التكليف» وكلمة «المصاريف» ، فهما مرادفان لمعنى واحد ، ولهذا فإن لجنة الطعن بخصوصها ٤٥٪ مقابل التكاليف واجبة الخصم ، و ٢٠٪ مقابل المصاريف الادارية تكون قد طبقت القانون تطبيقاً غير سائع يتعين معه الغاء قرارها وتأييد تقديرات مأمورية الضرائب .

طعن الممول على هذا الحكم بالاستئناف وطلب بتصحيفته المعلنة في ٣ مايو سنة ١٩٦٦ قبوله شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وتأييد تقديرات لجنة الطعن فيما تضمنه من خصم ٤٥٪ من الإيراد مقابل مصاريف التشغيل والتكلفة في سبى النزاع مع الزام مصلحة الضرائب المصروفات عن الدرجتين ومقابل أتعاب الحماة واستند في ذلك إلى أن الفقرة الثانية من المادة ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تفيد وجوب التفرقة بين إيرادات الممول الإجمالية والإيراد الخاضع للضريبة ، وإن الأخير هو الإيراد الصافي بعد استزالت كافة مصاريف التشغيل والتكاليف اللازمة ل مباشرة المهنة ، وإن مرد ذلك أن بعض المهن تستلزم مصاريف تشغيل تسهلك ٧٠٪ من الإيراد أى أن الإيراد الذي يحصل عليه صاحب المهنة يشمل مبالغ كبيرة اتفقت لتشغيل الأعمال التي يقوم بها ، فالرسام يقتضي عمله شراء أقمشة وورق وبويات لاستعمالها في الرسم وهي مواد ذات قيمة كبيرة إذا قيست بجانب اللوحة التي يقوم برسمها وأنه يجب لذلك خصم هذه التكاليف باعتبارها مصاريف تشغيل ، وتحديد نسبة المصاريف الواقع ٢٠٪ التي نص عليها المشرع بعد خصم مصاريف التشغيل لأن الباق هو الإيراد الفعلى الخاضع للضريبة .

وطلبت مصلحة الضرائب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف تأسيساً على أنه في مجال تطبيق أحكام المادة ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

لا يوجد ما يبرر التفرقة بين التكاليف الازمة ل مباشرة المهن والمصروفات العمومية ، وان المصروفات لا تعنى سوى التكاليف الازمة ل مباشرة المهن ، وهذه عند اطلاقها لا تعنى سوى المصروفات ، وعلى أن المستأنف لا يمسك دفاتر ولا يحتفظ بمستندات ، ومن ثم فقد وجوب تقدير المصروفات جزافاً بخمس الايراد عملاً بنص المادة ٧٣ المشار اليها .

ولم تأخذ محكمة الاستئناف بوجهه نظر مصلحة الضرائب بل أخذت بوجه نظر الممول ، ورأى انه لا جدال في أن الايراد الاجمالي الذي يحصل عليه الممول من نشاط مهنة التصوير الحرة ، التي تستلزم بطبيعتها اتفاق تكاليف التشغيل لشراء أقمشة وورق وفرش وألوان لاستعمالها في الرسم وهي مواد ذات قيمة كبيرة إذا قيست بجانب اللوحة التي يقوم برسمها ، يجب أن ينضم منه هذه التكاليف لأنها ليست في واقع الأمر ايراداً حقيقياً .
إذ الايراد في صدد هذه الضريبة هو الايراد الذي يحصل عليه الممول مقابل عمله الذهني ، ولا يدخل فيه مصاريف التشغيل ، ومصاريف التشغيل هذه ليست المصاريف المعنية في المادة ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمقدرة حكماً بواقع ٢٠٪ من الايراد إذ أن هذه المصاريف الأخيرة هي المصاريف الادارية ، التي يشترك فيها جميع مولى ضريبة المهن التجارية ، وفرق كبير بينها وبين نفقات التشغيل إذا كانت المهمة تستلزم ذلك كما هو الحال في مهنة التصوير التي يمارسها المستأنف . وقضت بناء على ذلك بأن محكمة أول درجه ، وقد خالفت هذا النظر ولم تأخذ بقرار لجنة الطعن القاضي بضم نسبة ٤٥٪ من اجمالي الايراد كصاريف لازمة للتکلفة على هذا الايراد علاوة على نسبة ٢٠٪ المقدرة حكماً ، يكون قد جانبها الصواب مما يتبع معه القضاء بالغاء حكمها وتأييد قرار لجنة الطعن في هذا الخصوص .

التعليق : تنص المادة ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديله بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على أن : « تحدد الضريبة سنويأً على أساس مقدار الارباح الصافية في بحر السنة السابقة ويكون تحديد صافي الارباح على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التي باشرها الممول بعد

خصم جميع «التكاليف» الالزمة ل مباشرة المهن ما عدا الضريبة على أرباح المهن غير التجارية التي يؤديها طبقاً لهذا القانون».

«وفي حالة عدم وجود حسابات منتظمة مؤيدة بالمستندات تقدر المصروفات «جزافاً بخمس الإيرادات».

ولما كانت بعض المهن غير التجارية تستلزم مزاولتها استعمال مواد قد تفوق قيمتها قيمة جهد الممول كما هو الحال في المصور الذي يستعمل أقمشة وأوراق وبيوبيات ومواد أخرى مرتفعة الثمن ، هذا إلى أن العميل قد يأتي بهذه المواد ويسلمها للمصور أو يأتي بها المصور فان بعض الكتاب رأى وجوب التفرقة بين التكاليف الالزمة للتشغيل والمصاريف الإدارية والعمومية وان نسبة ٢٠٪ التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ٧٣ المشار إليها إنما تنصرف إلى المصاريف الإدارية والعمومية التي يشترك فيها جميع ممولي هذه الضريبة ، ووتجد في نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٧٣ ما يعين على هذا التفسير إذ أن المشرع باستعماله كلمة «التكاليف» في الفقرة الأولى و«المصروفات» في الفقرة الثانية ، والأولى أعم من الثانية إذ تشمل «مصاريف التشغيل» إلى جانب المصاريف الإدارية والعمومية ، بينما لا تشمل الثانية سوى المصروفات الإدارية والعمومية دون مصاريف التشغيل يكون قد أوضح أن مصاريف التشغيل لاتدخل ضمن ٢٠٪ . وعلى ذلك فان المساواة بين من لديه حسابات منتظمة مؤيدة بالمستندات ، وبين من ليست لديه حسابات منتظمة تستلزم استبعاد «مصاريف التشغيل» قبل خصم نسبة الخمس المشار إليها . فإذا قام مؤلف بالاتفاق على طبع كتابه بنفسه ، ولم تكن لديه حسابات منتظمة مؤيدة بالمستندات ، تطبق نسبة الخمس بعد خصم ثمن الورق وأجرة الطبع والتجليد من الإيرادات باعتبارها مصاريف تشغيل (١) . كذلك الحال بالنسبة لأصحاب معاهد التعليم الخرائحة عن المدة من أول يناير سنة ١٩٥١ إلى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥١ ، التي كانت خاضعة

(١) انظر كتاب «الوسيط في تشرع الفرائض» للكاتب ، دار المعارف ، مصر ، سنة

١٩٦٩ ، ص ٧٤٨ .

خلافها للضريبة على أرباح المهن غير التجارية ، تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه ، تعتبر مرتبات المدرسين «مصاريف تشغيل» يجب خصمها من الإيرادات الاجمالية ، قبل الوصول إلى مجمل الربح ، عند عدم وجود حسابات منتظمة مؤيدة بالمستندات ثم يخصم بعد ذلك من مجمل الربح مقابل المصروفات الادارية والمصروفات العمومية تطبيقاً للفقرة الثانية . ورأى فريق آخر من الكتاب انه لا فرق بين «التكليف» الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٧٣ وبين «المصروفات» الواردة في الفقرة الثانية منها وان المقصود بهما واحد هو خصم جميع المصاريف التي تستلزمها مباشرة المهنة ويعزز رأيه بمنطق المادة ٧٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وبأن ورود كلمة «المصروفات» في الفقرة الثانية بعد كلمة «التكليف» في الفقرة الأولى ما هو الا احتياط من المشرع حتى يكون الخصم شاملًا جميع المصاريف التي تستلزمها مزاولة المهنة ، وقد أخذ مجلس الدولة بهذا الرأي الأخير في فتوى له برقم ١٨٣/٥٢/٢٥٧ بتاريخ ٥ يونيو سنة ١٩٥٧ . كما أخذت به مصلحة الضرائب في تعليماتها التفسيرية رقم «١» للمادة ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بتاريخ مارس سنة ١٩٥٧ .

والرأي الأول الذي أخذت به محكمة استئناف الاسكندرية أدى إلى تحقيق العدالة وأقرب إلى روح القانون من الرأي الثاني ، لأن الاكتفاء بخصم ٢٠٪ من الإيراد الاجمالي يجعل الضريبة تسري في مثل الحالة موضوع التعليق ، على مبالغ ليست في الحقيقة ايراداً للممول في حين أن الضريبة مفروضة على الابعاد الصافي له .